

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها
بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،
وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994
المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وطرق تسييره،
وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،
وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على ال巴اعتين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصدق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة
عبد الباقى الهرماси

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة
إدارة الموسيقى والرقص

كراس شروط إحداث
مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات
المusicale و الإتجار فيها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

الفصل 6 . يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الادارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- (1) القانون الأساسي للمؤسسة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً).
- (2) دراسة لأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.
- (3) الأمثلة الفنية للمؤسسة.
- (4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة المؤسسة.
- (5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 ديناراً بالكامل كرأس مال المؤسسة.
- (6) التصريح بالاستثمار طبقاً للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمهما بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و 8 و 9.
- (7) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بالوكيل :

- (8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.
- (9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية يحملها الوكيل.
- (10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنياً وعقلياً لممارسة المهنة.
- (11) البطاقة عدد 3 للمدير، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة. وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلتفت ممثل الإداره انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الآجال المحددة من قبل الإداره، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 . يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 . بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأً مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 . الإنذار،
- 2 . التوبيخ.

- 3 . الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،
- 4 . غلق المؤسسة نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناءً على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث مؤسسات خاصة يتم بعثها لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها ويقصد بالتسجيلات جميع المصنفات المسجلة على الأسطوانات العادية والمضغوطة والأشرطة المغناطيسية السمعية والبصرية وما سواها من الأوعية التي تتضمن المصنفات الموسيقية المسجلة.

الفصل 2 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث المؤسسة المشار إليها بالفصل الأول حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

ـ أن تكون المؤسسة التي ستمارس النشاط محدثة وفقاً لأحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.

ـ أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.

ـ شراء كراس الشروط والمصادقة كتابياً على مضمونه.

ـ الإعلام كتابياً بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 . يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلاً. وتتضمن ممارسة أنشطة الاتجار في المصنفات الموسيقية إلى التسريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 . يودع الراغب في إحداث مؤسسة، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتساب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...). وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 . في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أምاه الباعث.

والرقص والمندوبيات الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسبيير والمتابعة

الفصل 15 . يتبع على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.
- تسديد المعاليم الديوانية بالنسبة للمصنفات المسجلة والموردة من الخارج.
- إيداع نسخة من كل إنتاج مسجل بمركز الموسيقى العربية والمتoscopie.
- تحديد برامج أنشطته مسبقاً بواسطة رزنامة شهرية وجداول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتبع على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفتر تسجيل به تباعا كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل مدير مركز الموسيقى العربية والمتoscopie. ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 16 . لضمان حسن سير المؤسسة يتبع على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي.

التزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة

لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب مشروع

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراخيص الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

.....
.....
حرر ب في
(أمضاء صاحب المشروع)

بلغ الاستثمار : ديناراً تقريبا.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 9 . ويجب أن يكون وكيل المؤسسة :

- في وضع مطابق للقانون.

- متفرغاً كلياً لمتابعة أنشطة المؤسسة.

الفصل 10 . إذا ما كان البائع شخصاً معنوياً تطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان البائع شخصاً طبيعياً، فإنه يتبع أن يشرف على تسبيير المؤسسة الخاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، صاحب المشروع رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضاءه من توكل إليه مهمة متابعة أنشطة المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراريس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويفعل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاصة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 . يجب أن يكون للمؤسسة مقاراً اجتماعياً تتتوفر فيه المسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر :

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

- تتتوفر فيه المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- تتتوفر فيه كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهدئة والإنارة.

- مجهرة بكائم الصخب (insonorisation) مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- يحتوي، علاوة على الفضاءات الالزمة لممارسة أنشطة المؤسسة، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص لمخازن المؤسسة.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون الأرضية للجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للفسخ وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 12 . يتبع على صاحب المؤسسة، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعرفيّة على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 13 . يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتفادي مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجمة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 14 . يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى

خاص بالإدارة					
رقم الإيداع					
<input type="text"/>					
تاريخ الإيداع					
<input type="text"/>					

الجمهورية التونسية
وزارة
إدارة

تصريح بالاستثمار

I. الباعث :

اسم القرین : اللقب : الاسم :
مكانها : تاريخ الولادة :

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

اليوم الشهر السنة

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

العنوان الشخصي : المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل : حامل للبطاقة المهنية : رقمها المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : طبيعة المشروع (**) :
الاسم التجاري : شراء توسیع احداث
_____

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

المساحة المستعملة (**) : للإنتاج للإدارة و الاتجار للاستغلال و العرض :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

عنوان المقر الاجتماعي :
الولاية :
المعتمدية :
البلدية :

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------

طلب الانقاض بالامتيازات الجبائية (**) : والمالية :
نعم لا نعم لا

طلب قرض : لا نعم لا بنسبة : % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. فائز بالانفراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) :
رقم الإنفراط :
لا نعم

* السمعي البصري، الفنون الرسمية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف التقليدية،
** وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار والتمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنوياً :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفلاً أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتنسبي مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

--1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8

خاص بالإدارة :

المعرف الجبائي : المعرف الديواني :
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
عامل غير أجير :